



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: شرائع الإسلام (كتاب الحج)

خلاصة الدرس الرابع

حج الكافر

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

الكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه. فلو أحرم ثم أسلم، أعاد الاحرام. ولو احرم بالحج وأدرك الوقوف بالمشعر لم يجزه، إلا أن يستأنف احراما آخر. لو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح. ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال رده، وجب عليه الحج وصح منه إذا تاب. لو أحرم مسلما ثم ارتد ثم تاب، لم يبطل احرامه، على الاصح. والمخالف اذا استبصر، لا يعيد الحج إلا أن يخل بركن منه.

إذا اجتمعت الشرائط فحج متسكعا، أو حج ماشيا، أو حج في نفقة غيره، أجزاء عن الفرض. ومن وجب عليه الحج، فالمشي أفضل. له من الركوب، اذا لم يضعفه، ومع الضعف الركوب أفضل. مسائل:

الاولى: اذا استقر الحج في ذمته ثم مات، قضي عنه من أصل تركته. فإن كان عليه دين وضافت التركة، قسمت على الدين وعلى اجرة المثل بالحصص.

الثانية: يقضي الحج من أقرب الاماكن، وقيل: يستأجر من بلد الميت، وقيل: ان اتسع المال فمن بلده، والا فمن حيث يمكن، والاول أشبه.

الثالثة: من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره، لا فرضا ولا تطوعا. وكذا من وجب عليه بنذر أو إفساد.

الرابعة: لا يشترط وجود المحرم في النساء، بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)